ولا يخفى ان الحديث المذكور لا يدل على استحباب السجود واما ما ذكره الماوردي
وغيره من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو عقبه فشاذ في شرح
المهذب انه شاذ ومنها سعيه سعيا شديدا فوق الرمل كما مر به
في شرح المهذب وغيره من حين يبتدي بينه وبين الميل الاخضر الذي
بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين
احدهما بجدار العباس رضي الله تعالى عنه والاخر بجدار المسجد والمشي
على عادته فيما عدا ذلك وهذا في الرجل اما في المرأة ومثلها الخنثى
كما في شرح المهذب فلا تسعى مطلقا ولو ليلا وقت الخلوة بل تمشي على
عادتها وصعوده على كل من الصفا والمروة قدر قامة فاذا صعد هلل
وكبر ودعا بما احب واعاد جميع ذلك ثانيا وثالثا كما اعتمده النووي
خلافا للرافعي وغيره فانه لا يعيد الدعاء الثالث ويؤخذ مما تقدم عن
النووي من تعليل استحباب الصعود بالخروج من الخلاف استحباب
الصعود قدر قامة او قدر يسير على ما تقدم وان رأى البيت بدون
ذلك وانه يستحب صعود المروة كذلك وان لم ير البيت لطيلولة الابنية
او غيرها وقضية اطلاق الجمهور كما قاله الاذرعي انه لا فرق في الصعود
بين الرجل والمرأة والخنثى قال وايضا فانه يحتاط بالوفي كالرجل
والخروج من الخلاف في وجوبه لكن الذي في التنبيه والشافي والمحرر
للجرجاني انهما لا يصعدان وظاهره عدم الفرق بين وقت الخلوة
وغيره ويؤيده ما سبق في السعي بين الميلين لكن قال الاسنوي
وتبعه جماعة لو فصل بين ان يكون لخلوة او بحضرة محرم وبين ان لا
لجهر الصلاة لم يبعد انتهى قلت وقد يؤيده في الخلوة ما سبق

في

في الطواف انها لا يسن لها استلام ولا تقبيل الا عند خلو الطواف فيسن
لها حينئذ مع ان الحجر محل الظهور لكثرة ما يقصده كالصفا والمروة محل
الظهور ارتفاعا ولا يرد عليه انه لا يسن لها التحوية في الصلاة
فلعله يفصل هناك ايضا او يفرق بين الصلاة يطلب لها من الستر
ما لا يطلب في غيرها ولانه لا يسن لها السعي بين الميلين لان سببه انه
لا يناسب كما لها بدليل انه لا يسن لها الرمل في الطواف مطلقا مع استحباب
استلام الحجر وتقبيله عند خلو الطواف ولا على قياسه ان صوت المرأة
ليس بعورة لانها هي ايضا مع سترها ليست بعورة ولهذا يجوز النظر
الى سايرها مستورة مع ان عامة ما عساه يبدي منها غالبا الوجه والكفان
وهما ليسا بعورة عند الاكثرين واعلم ان الوجه حمل ما تقدم عن
التنبيه وغيره على ما اذا لم يحصل شك اما لو حصل شك احتيج
في ازالته الى الرقي فتترقى المرأة بل يجب رقيها فليتأمل ومنها الذكر
فيه وافضله المأثور قال النووي في ايضاحه ولو قرأ القرآن كان افضل
وفي شرح المهذب ويستحب قراءة القرآن فيه وظاهر كلا منهما ان قراءة
القرآن افضل من الذكر المأثور فيه ويحتمل تخصيصه بغير المأثور كما في
نظيره من الطواف وغيره بل هو الذي يظهر ومن المأثور على كل
منها الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف